

تاريخ استلام المقال: 2018/03/16	تاريخ المراجعة: 2018/03/17	تاريخ القبول: 2018/04/20
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

العوائق المؤسسية والتفيزية للعدالة الدولية الجنائية

Institutional and Practical Impediments to International Criminal Justice

Les Obstacles Institutionnels et Opérationnels de la Justice Pénale Interationale

باحث دكتوراه/ عبد الرحمن بلعالم

مخبر مقاصد الشريعة والفقہ الحضاري، جامعة باتنة (1)

aboutadjaa7403@yahoo.com

ملخص:

إن المجتمع الدولي وإن كان قد قطع بعض الأشواط من أجل تكريس المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية، إلا أن الطريق لا يزال طويلا للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الإجرام، ذلك أن النظام القانوني للجزاء الدولي الجنائي لا يزال تعيقه كثير من الظروف التي تسود العالم، وتقف حائلا بينه وبين الوصول إلى إقرار فكرة العدالة الدولية الجنائية؛ ولعل من أبرز هذه العوائق: العوائق المؤسسية والتفيزية التي تثير إشكاليات قانونية عدة، وتمكن كثيرا من المجرمين الدوليين من الإفلات من العقاب، كما تمكن جهات معينة من الاستغلال السيئ للعدالة الدولية الجنائية، وقد جاء هذا المقال الموسوم بـ "العوائق المؤسسية والتفيزية للعدالة الدولية الجنائية" ليعالج هذه القضية، مستعرضا قضيتين مهمتين، الأولى تتعلق بمدى شرعية الأجهزة القضائية الدولية الجنائية، والثانية عن كيفية تنفيذ الجزاء الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ، شرعية، العدالة الدولية، عوائق، جزاء.

Abstract:

Even though the international community has made some strides in order to set up the international criminal responsibility for international crimes, the road is still long to achieve full deterrence of this serious type of crime because of the impediment that caused by many conditions prevailing in the world that stand in the way of establishing the idea of international criminal justice.

Perhaps one of these obstacles are the institutional and practical barriers that engender several legal dilemmas, enable many international criminals to escape from punishment and allow certain sides badly exploiting the international criminal justice.

This article entitled: "Institutional and Practical Impediments to International Criminal Justice" addresses this problem out of two important issues: one concerning the legitimacy of international criminal judicial organs and the second on how implementing the international criminal sanction.

Keywords: Execution, Legitimacy, International justice, Impediments, Sanction.

Résumé:

La communauté internationale a fait quelques progrès afin d'établir la responsabilité pénale internationale, pour les crimes internationaux, cependant, il reste encore un long chemin à accéder au refus complet de ce type dangereux de criminalité alors que le system juridique de la peine pénale internationale est entravé par la plupart des circonstances qui prévalent dans le monde et se dressent entre lui et entre l'accès à la mise en place de l'idée de la justice pénale internationale, et peut être l'un des plus importants de ces obstacles: les obstacles institutionnels et opérationnels qui soulèvent plusieurs problèmes juridiques et de nombreux criminels internationaux ont été en mesure d'échapper à la punition, et cela permet également d'abuser de la justice pénale internationale. Cet articles est sous titre de : "les obstacles institutionnels et opérationnels de la justice pénale interationale" pour résoudre le problème en deux cas importants.

Le premier concerne la légitimité du system du systeme de justice pénale internatioale et le second comment exécuter la pénalité pénale internationale.

Mots clés: exécution, légitimité, la justice internationale, obstacles, pénalité.

Abridged Summary :

In the modern era, the international community has endeavored to establish an international criminal responsibility for international crimes through the adoption of the international criminal justice. However, the legal system of this regulation is subject to many obstacles to realize the international criminal justice. The most important of these obstacles are institutional and operational that raises many legal problems of which result the impunity of many international criminals, as well as the misuse of the international criminal justice by some actors (or parties).

This article, entitled " Institutional and Practical Impediments to International Criminal Justice", aim to address this problem by reviewing two important issues:

The first one concerns the legitimacy of the international criminal justice system. The research requires that we talk about the legitimacy of the judicial bodies, such as the Tokyo Tribunal, the former Yugoslavia Tribunal, the Special Tribunal for Lebanon, the Iraqi Supreme Criminal Court, the International Criminal Court, since the first tribunal is a model for the military courts, the second a model for Provisional *courts*, and the third a model for Mixt courts, the fourth as a model for national courts, and the fifth as a superior model of permanent international criminal justice. In the course of these proceedings, it was founded that these courts had many legality flaws, as they lacked many standards of justice:

- Its legitimacy is based on the war's winner, or on bodies that are not legally authorized to do so;
- Absence of fundamental guarantees for justice (such as non-independence, non-determination of crimes in existing and previous legislation, partiality, lack of defense ...);
- The trials suffers from a various formal and procedural deficiencies (such as the lack of public prosecution, the unknown location of the courtroom, non-respect for the fundamental rights of the accused, lack of protection of witnesses and the absence of the court control by any judicial authority ...)
- The suspicious funding of these bodies would prevent them from being independent...

This has led some to say that the international criminal courts are null and void, and that their victims and their families who have been aggrieved have the right to demand fair compensation from the makers of these courts. At the top of these reparations are the rehabilitation of them and the re-examination of the facts before independent courts and for both parties.

The second issue is how to implement the international criminal law: the implementation of international criminal provisions leads to the emergence of many problems, including:

- The question of the legal adaptation of the International Criminal Court judgment; is it considered as an external judgment in the State of enforcement? Or as a national judgment?;
- Conflicts or jurisdiction over the supervision of sanctions implementation.
- The influence of national sovereignty and the predominance of the voluntary nature of the implementation process in light of the absence at international community level a supreme authority imposing judgments on the sentenced individuals.

There are many problems in the implementation of judgments issued by the competent judicial bodies, such as the difference in the legal adaptation of the issue of the Objection to Judgment Execution, and the appeal right to the enforcement grievance.

مقدمة:

إن المجتمع الدولي وإن كان قد قطع بعض الأشواط من أجل تكريس المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية، إلا أن الطيق لا يزال طويلا للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الإجرام، ذلك أن للظلم القانوني للجزاء الدولي الجنائي لا يزال تعيقه كثير من الظروف التي تسود العالم، وتقف حائلا بينه وبين الوصول إلى إقرار فكرة العدالة الدولية الجنائية؛ ولعل من أبرز هذه العوائق: العوائق المؤسسية والتفيزية التي تثير إشكاليات قانونية عدة، وتمكن كثيرا من المجرمين الدوليين من الإفلات من العقاب، كما تمكن جهات معينة من الاستغلال السيء للعدالة الدولية الجنائية، وقد جاء هذا المقال الموسوم بـ "العوائق المؤسسية والتفيزية للعدالة الدولية الجنائية" ليعالج هذه القضية، مستعرضا مسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بمدى شرعية الأجهزة القضائية الدولية الجنائية (الفرع الأول)، والثانية عن كيفية تنفيذ الجزاء الدولي الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختلاف حول شرعية الهيئات القضائية الدولية الجنائية

على الرغم من أن المجتمع الدولي قد عرف إبرام معاهدات دولية عديدة تحدد الجرائم الدولية، لكنها لا تنص على الجزاء الواجب تطبيقه، إلى جانب غياب القضاء المختص الذي يحدد مسؤولية الجاني، ولعل هذا مما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى، وإثر نهايتها حاول المجتمع الدولي إنشاء جهاز قضائي دولي مختص إلا أن

المحاولة باءت بالفشل لعجز عصابة الأمم عن القيام بدورها مما كان له بالغ الأثر في نشوب الحرب العالمية الثانية، وفي أعقابها شهد المجتمع الدولي أولى تجربة عملية لمجازاة مجرمي الحرب بإقامة هيئتين قضائيتين دوليتين جنائيتين عسكريتين، هما: محكمة نورمبورغ، وطوكيو، ومنذ انتهاء مهلمها لم تنشأ أي هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين الدوليين على كثرتهم، إلى أن استفاق العالم على وقع الأهوال التي شهدتها نزاعات وقعت في مناطق عدة من العالم، مثل كارثتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجراء الوضع السائد فيهما نشأت محكمة دولية جنائية مؤقتة، لكل منهما، وكان ذلك فاتحة لظهور محاكم أخرى ذات طبيعة مغايرة، وهي المحاكم المختلطة لكل من تيمور الشرقية، وكمبوديا، وسيراليون، وكوسوفو، ولبنان، إلى جانب المحكمة الدولية الجنائية الدائمة؛ ويقتضي البحث أن نتحدث عن شرعية هذه الهيئات القضائية، لكتنا سنقتصر على بيان مدى شرعية محكمة طوكيو، ومحكمة يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة بلبنان، والمحكمة الجنائية العراقية العليا، فالمحكمة الدولية الجنائية باعتبار الأولى نموذجا للمحاكم العسكرية، والثانية نموذجا للمحاكم المؤقتة، والثالثة نموذجا للمحاكم المختلطة، والرابعة نموذجا للمحاكم الوطنية، والخامسة نموذجا أرقى للقضاء الدولي الجنائي الدائم.

أولاً: المحكمة الدولية الجنائية العسكرية طوكيو: لما شكى الحلفاء محكمة طوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لم يستندوا إلا إلى شرعية المنتصر في الحرب، القادر على فرض الشروط التي يريدونها على المهزومين، فافتقرت إلى كثير من معايير العدالة، فهي:

أ. محكمة شكها القادة السياسيون والعسكريون لقوات الاحتلال¹، فلم يكن قضاتها محايدين، إذ كانوا طرفاً في الخصومة، وهو أمر مخالف لمعايير العدالة المتعارف عليها².

ب. لم يكن المتهمون أمام تلك المحكمة سوى أسرى حرب، وهؤلاء لا تجوز محاكمتهم وفقاً لقواعد القانون الدولي إلا أمام محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها كالأستقلال، وعدم الخبز، وكفالة الدفاع³.

ت. لم تكن الأفعال التي حوكم عنها المتهمون جرائم محددة منصوصاً عليها في تشريع نافذ سابق لها كما تقتضي العدالة، بل إن الذي حدد لائحة الجرائم هم

الحلفاء المنتصرون بعد ارتكاب الفعل، وهذا يمثل انتهاكا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولمبدأ عدم رجعية القوانين⁴.

ث. عدم قيام المحكمة بتعقب المنتصرين ومحاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها⁵.
ج. إن كثيرا من أحكام هذه المحكمة لم تقم لإعلى الظنون والشبهات بعيدا عن الأدلة والقرائن⁶.

وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن المحاكم الجنائية الدولية محاكم باطلة، وجزاءاتها كذلك، ومن حق ضحاياها أو ذويهم الذين اكتوتوا بظمها أن يطالبوا بالتعويضات العادلة من صانعي هذه المحاكم، وعلى رأس هذه التعويضات ود الاعتبار إليهم، وإعادة تناول وقائع الحرب العالمية الثانية من جديد أمام محاكم مستتقة ولكلا الطرفين⁷.

ثانيا: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة: إثر الأحداث الأليمة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة - على النحو الذي بيناه أنفا - اهتز الرأي العام العالمي لذلك، وتحركت الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي لإيجاد حلول عاجلة على نحو دفع مجلس الأمن للتدخل وإنشاء هذه المحكمة بكيفية تختلف عن إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو⁸، الأمر الذي أثار عدة مسائل قانونية عن كيفية خروج هذه المحكمة إلى حيز الوجود؟ مثل:

أ. إن إنشاء هيئة قضائية دولية جنائية بقرار من مجلس الأمن يعد انتهاكا خطيرا لسيادة الدول، وخاصة في المجال التقليدي المحفوظ للدولة في مجال الردع الجنائي⁹.

ب. إن مصير هذه المحكمة يتوقف على قرارات هذا الجهاز الضيق للأمم المتحدة "مجلس الأمن"، والذي تتمتع فيه الدول الكبرى بحق النقض "الفيتو"¹⁰.

ت. أنشئت هذه المحكمة بموجب تدابير المنع المتخذة عن طريق مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا تكون جهازا فرعيا لمجلس الأمن تطبيقا للمادة 29 من الميثاق الأممي، وعندئذ تخضع لنشاطه، وبحكم توازي الأشكال فإن من حق مجلس الأمن أن يضع حدا لنشاطها بحلها، في حين أنها محكمة تتصف بالصفة القضائية، وبالتالي فمصادقيتها تستوجب

استقلالها عن أية سلطة عليا حق تتمكن من ممارسة وظيفتها القضائية بعيدا عن كل ضغط من أي سلطة خارجية¹¹.

ث. إذا كان مجلس الأمن قد ارتأى أن يكيف الوضعية السائدة في يوغسلافيا بأنها تشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين متصرفا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يحدد سلطات مجلس الأمن في أن يكيف الوضعية في يوغسلافيا السابقة بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ وإذا كان قد استند إلى المادة 39 التي لم تنص هي الأخرى على وضع حد لسلطاته في تكييفه للحالات المذكورة في المادة، واعتبر ذلك مدخلا طبيعيا لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ، فإن عبارة "تهديد الأمن السلم الدوليين" ضرورية لتحديد نشاط المجلس في إطار الفصل السابع، فهو جهاز سياسي يستبعد من اختصاصه مسألة إقامة عدالة دولية جنائية، وبالتالي فهذه المادة لا تملأ أساسا شرعيا لإقامة هذه المحكمة؛ ويبقى إنشاؤها إجراء بعيدا أيضا عن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق كونها تدابير ذات طبيعة اقتصادية "وقف كلي أو جزئي للصلوات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية"، وبعيدا أيضا عن التدابير التي نصت عليها المادة 42 من الميثاق كونها تدابير عسكرية تخص استعمال القوة العسكرية التابعة لأعضاء هيئة الأمم المتحدة¹².

ج. بموجب الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام لهذه المحكمة، والتي جمعت له بين صفتي الادعاء العام والتحقيق، أصبح صاحب سلطة استئنافية في إحالة الأشخاص عليها، مما جعله يلعب دور الخصم والحكم في آن واحد¹³.

ح. أثار مسألة تمويل المحكمة علامات استفهام كبيرة، حول مصداقيتها واستقلالها¹⁴.

هذا وغاية ما يعتمد عليه مجلس الأمن من أسانيد قانونية في إثبات شرعية هذه المحكمة هو المساهمة في استعادة السلم والأمن الدوليين في يوغسلافيا السابقة أولا، وإقرار العدالة ثانيا، وثالثا الانتصاف، فيجاب عن ذلك: لم تنشأ محكمة مماثلة لتحقيق نفس الأغراض في مناطق أخرى من العالم شهدت أهوالا وويلات

تمسّ بالسلم والأمن الدوليين، كما هو الحال في فلسطين، وفيتنام، والصومال والعراق، وأفغانستان...

ثالثاً: المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان: بعد اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري وآخرين معه في 2005/02/12 م، اتجهت الحكومة اللبنانية إلى تشكيل محكمة دولية جنائية خاصة، وهو أمر لم يحدث في حال اغتيال فرد مهما كانت مكانته في السلطة؛ كاغتيال الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات مثلاً، وقبله ممثّل الأمين العام الأممي في فلسطين السويدي الكونت فولك برنادوت Count Folke Bernadotte، واغتيال العديد من رؤساء الدول في الأردن ولبنان ومصر والعراق والسعودية والجزائر، ففي حالات لم تدع الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة دولية جنائية، لمحاكمة مرتكبي هذه الاغتيالات؛ كما اغتيلت رئيسة وزراء باكستان¹⁵، بعد اغتيال الرئيس الحريري وبطريقة مشابهة لاغتياله، وفي ظروف سياسية مماثلة، بما لا يسمح بأي تبرير لمعاملة مختلفة، وهذا ما أثار التساؤل التالي: هل هذه الاغتيالات مغتفرة واغتيال الحريري غير مغتفر؟ أم أن المصالح السياسية لبعض الجهات اقتضت إدارة الصراع تحت عباءة القانون والعدالة؟¹⁶ فكان وراء الأكمة ما وراءها. وفي هذا الشأن نجد أن رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة قد طالب متحدثاً باسم لبنان بمحاكمة المتهمين أمام محكمة دولية أو ذات طابع دولي، وهو الموقف الذي رفضته الكتلة الحكومية المعارضة لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان، ولم يكتفوا بذلك بل اتهموا رئيس الحكومة بأنه يتحدث باسم لبنان بجزء من مجلس الوزراء، وإغفالاً لأكثر من نصف الشعب اللبناني الذي يرفض المحكمة الدولية¹⁷؛ وهنا تصاعد الجدل بين أعضاء الحكومة اللبنانية حول: من الأحق بمحاكمة المتهمين، المحكمة الدولية الجنائية الخاصة أم القضاء اللبناني؟ واستند الفريق المعارض للمحكمة الدولية إلى اعتبارات عدة تطعن في شرعيتها وشرعية ما يصدر عنها، ومن ذلك:

أ. إن المهم يجب أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، لأن فكرة القاضي الطبيعي من الأفكار الأساسية في الأصول العلمة لشرعية القانون والجزاء، وهي أولى شروط المحاكمة العادلة.

ب. إن السوابق الدولية لمثل هذه المحكمة معدومة.

ت. إن اختيار المحكمة الدولية الجنائية الخاصة يتطلب انضمام كل من لبنان وسوريا إلى نظامها الأساسي، ولهذا الاختيار محذوران، هما:

(1) إن المحكمة لا تختص إلا بنظر الجرائم التي تقع بعد انضمام الدولة إليها، ويتوقف بمجرد أن تشرع سلطات الدولة في إجراء التحقيق تمهيدا لإجراء المحاكمة، وقد بدأت كل من سورية ولبنان بالفعل في مثل هذه التحقيقات، علما أن لجنة التحقيق الدولية مهمتها الأساسية مساعدة للتحقيقات في لبنان وليس الحلول محلها.

(2) يمكن لمجلس الأمن أن يوظف قضايا سياسية من خلافه مع سوريا في شكل قانوني أو قضائي لتحريك الدعوى ضدها¹⁸.

رابعا: المحكمة الجنائية العراقية العليا: تعرضت المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى سيل من الانتقادات توزعت بين العيوب الفقهية والقضائية والقانونية - ناهيك عن المثالب السياسية الماسة بكرامة العراقيين ومشاعرهم بالإضافة إلى تكريسها لإرادة الاحتلال -، ومنها:

(أ) تأسست المحكمة بموجب القانون رقم 2003/01 الذي أصدره بول بريمر الحاكم المدني للعراق نيابة عن إدارة الاستعمار¹⁹، ومعلوم أن قواعد القانون الدولي لا تبيح لقوات الاستعمار تغيير قانون البلد المستعمر، وتقيد صلاحية سلطتها بإصدار قوانين تحمي المواطنين من تعسف الجنود أو تحافظ على النظام العام والأمن وتُسَبِّح الحاجات الأساسية للسكان²⁰.

(ب) إن طريقة تشكيل المحكمة وضمها للقاضي الخصم يعتبر إهدارا للعدالة بمقايضة المتهم أمام قاض خصم تكونت لديه عقيدة تجريم المتهمين سلفا، وسلفا قرر قاداته السياسيون ذلك²¹، ومكهم منه الاستعمار الأمريكي الذي استباح العراق بسبب ما اعتقده خطورة شخصية للمتهمين على الأمن والسلام الدوليين²².

(ت) صدر القانون رقم 2005/10 وألغى القانون رقم 2003/01 ليضفي الشرعية اللازمة على تأسيس المحكمة، لكنه ضم جملة من المخالفات للمبادئ العليا والأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي، فمنح المحكمة سلطة تشريع العقوبة²³، مخالفا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وملغيا مبدأ الفصل بين

السلطات²⁴؛ وخالف القوانين العراقية النافذة، كقانون المحاماة رقم 1965/173 الذي يمنع ترافع المحامين الأجانب أمام المحاكم العراقية، ويسمح بترافع المحامين العرب شريطة تعامل دولهم بالمثل وفي قضايا محددة وبموافقة نقيب المحامين²⁵.

ث) عدم استقلالية قضاة المحكمة سواء من خلال خضوعهم لضغوطات السلطة التنفيذية بنقلهم واستبدالهم طبقاً لنص المادة 04/04 من القانون رقم 2005/10: (مجلس الرئاسة، بناء على اقتراح مجلس الوزراء نقل أي قاض أو مدع عام من المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان)²⁶؛ أو بتحويلهم وعدم حيديتهم، فالقاضي رؤوف محمد رشيد مثلاً من أهالي مدينة حلبجة خصوم للظالم العراقي، أو بعدم نزاهتهم كرئيس المحكمة سالم الجلي الذي باع أشرطة الجلسات للصحف البريطانية بمبالغ مالية كبيرة²⁷.

ج) توافر المحاكمة على عديد العيوب الشكلية والإجرائية، كعدم علانية المحاكمة وجهالة مكان قاعتها، وعدم احترام الحقوق الأساسية للمتهمين، وعدم حماية الشهود، وعدم خضوع المحكمة للرقابة من أي جهة قضائية عراقية أو دولية؛ فضلاً عن أن الطون التي قلمها المتهمون إلى دائرة للتمييز "الاستئناف" ضد الأحكام الصادرة في حقهم من قبل المحكمة الابتدائية. قامت بالظفر فيها نفس التشكيلة التي أصدرتها، خلافاً لما تنص عليه القواعد القانونية والأعراف الدولية والقضائية²⁸.

ح) مصادرة صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب حقه الدستوري في تخفيف العقوبات التي يتطلب تنفيذها مصادقته، وهذا التعارض ليس له ما يبرره سوى الإفراط بالقسوة التي من أجلها لُست المحكمة لمقاضاة أشخاص يتهمون بها²⁹.

خ) انتقاء المحكمة لقضايا المحاكمة، حيث أُرجم الظفر في القضايا الخطيرة التي لها أبعاد إقليمية ودولية كحروب الخليج الثلاثة، وقضية حلبجة التي استعملت فيها الأسلحة الكيماوية، باعتبارها تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، لأن إثارة أي م منها يؤدي إلى كشف أوراق اللعبة السياسية الدولية، ويفضح أطرافها، والممولين لها، والمساهمين فيها، والمتآمرين معهم، فكان أن لُسدل الستار بقضية

داخلية صغيرة هي قضية بلدة النجيل دون غيرها لارتباطها بالرئيس العراقي شخصيا، وبعدها عن أي ارتباط خارجي، ولوجود العديد من الأدلة والشهود، وفيها ما يكفي للإدانة وفض النزاع بصفة سريعة وقطعية؛ وبالفعل فما إن تم الحكم على الرئيس المتهم وإعدامه، حق خفت الانتقادات، وما عاد يهيم للناس أمر شرعية المحكمة؟ ومن يحاكم؟ وهل تستوفي معايير العدالة؟ وهل تقضي بموجب النظام القضائي والقانوني العراقي أم تتجاوزها؟³⁰

خامسا: المحكمة الدولية الجنائية النائمة: ظلت فكرة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية حلما يراود المجتمع الدولي، وقد شهدت حالة من المد والجزر بين المؤيدين والمعارضين لذلك، وكان هذا الخلاف سببا رئيسا في تعليق المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأنها، ولم يقتصر الخلاف حول ذلك على الخلاف الفقهي، وإنما تعداه إلى الخلاف السياسي بين الدول، حيث استند معارضوا شرعية هذه المحكمة والجزاءات التي تصدر عنها إلى الحجج التالية:

(أ) إن وجود المحكمة الدولية الجنائية للاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم الواقعة في إقليم دولة ما يعد مساسا خطيرا بسيادتها، ذلك لأن لكل دولة سيادة على إقليمها، ومن أبرز خصائص هذه السيادة حقها في محاكمة ومجازاة مواطنيها متى ارتكبوا ما يستوجب ذلك.³¹

(ب) إن المحكمة الدولية الجنائية تفتقر إلى وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكامها، وهذه السلطة غير موجودة، وإذا ما أريد تحقيق ذلك فلا بد أن تتنازل الدول عن بعض سيادتها، فإن لم تتنازل الدول عن ذلك أصبح وجود المحكمة غير ذي فائدة.³²

(ت) إن المحكمة الدولية الجنائية تعتبر وسيلة الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مسمى حماية حقوق الإنسان، وإلضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها هذه القوى الدولية.³³

(ث) يشكك الجزء الدولي الجنائي خطرا كبيرا على الحريات الأساسية للأفراد، وهذا ما يؤكده موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء المحكمة، فهي تعلن دعم إنشائها لكنها لم تصدق عليها بحجة أن الدستور الأمريكي يرفض أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض اختصاصها لجهات أجنبية، ولا يسمح بمحاكمة

المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، فضلا عن الجهود التي بذلتها لإعداد نظام روما على الوجه الذي يخدم مصالحها، حيث فرضت ضغوطا كبيرة لتعديل اللصوص، أو للتوصل إلى تسويات حول تفسيرها، وسعت إلى استثناء مواطنيها من اختصاص المحكمة في اتفاقية علاقتها بالمحكمة³⁴.

(ج) إن مسألة تمويل المحكمة الدولية الجنائية تثير الشكوك حول شرعيتها وشرعية ما يصدر عنها من جزاءات، حيث يؤكد كثيرون على أن الملياردير جورج سورس هو من أبرز الممولين للمحكمة، وهو الذي قاد حملة الدعاية والترويج التي أفت إلى تأسيسها عام 2002 م، ويميل التحالف من أجل المحكمة الدولية الجنائية CICC باعتباره اللوبي المروج لإنشاء المحكمة والمساهم الفاعل في نشاطاتها، وكذا منظمة هيومن رايتس واتش³⁵ HRW.

(ح) إن الخلفيات الفكرية والفلسفية والسياسية والأخلاقية لبعض قضاة المحكمة تنال من عدالتهم، وتؤكد انحيازهم³⁶، ولا يخف على المشتغلين بالقضاء والممارسين لتطبيق القانون كيفية انعكاس مثل هذه الصفات الشخصية على صاحبها عندما يكون في موقع القاضي أو المدعي العام لمحكمة كالمحكمة الدولية الجنائية.

(خ) إذا كان الجانب الموضوعي من النظام الأساسي للمحكمة محل تأييد وإقرار إلى حد ما، فإن في الجانب الإجرائي منه نظرا، وعلى الأخص ما تعق منه بالإجراءات المنظمة لاختصاص المحكمة، فاللصوص المقررة في هذا الشأن تسمح لأي دولة طرف في نظام المحكمة أن تحيل إلى المدعي العام أية جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة، ولو وقعت في غير إقليمها أو على غير رعاياها، أو وقعت في إقليم الدول الأطراف أو على بعض رعاياها، بكل ما يترتب على هذه الإحالة من آثار، وهذا يفتح الباب واسعا لإساءة استعمال هذه الرخصة واتخاذها ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لأي من الدول الأطراف؛ ذلك أنه يمكن لبعض الدول أن تثير فتنة داخلية في إحدى الدول المنضمة للاتفاقية، ثم تبادر هي أو توغز إلى دولة طرف بإحالة الموضوع إلى المحكمة مع توجيه الاتهام لأشخاص بأعيانهم من كبار المسؤولين في تلك الدولة، إما للخص منهم، أو

لحملهم على تغيير الموقف السياسي لدولتهم؛ وهنا تكمن الخطورة لا سيما أن الاتفاقيات لا تجيز لمن يطلب الانضمام إليها أن ييدي أي تحفظات على أحكامها³⁷.

(د) إن مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، التي انبثقت بعد مائة عام من الجهود الفكرية والقانونية، أثبتت للعالم أنها نسخة محدثة بصياغة استعمارية جديدة، لمحاكم أخرى سبقتها كانت أداة بيد القوى المنتصرة في الحربين العالميتين من أجل الانتقام وقهر إرادة الشعوب، وفي ذات الوقت للغافل المتعمد عن جرائم ارتكبتها وترتكبها القوى ذاتها، وخاصة جرائم الحرب التي اقترفتها وتقرّفها القوات الأميركية في أنحاء عديدة من العالم، كما في العراق وأفغانستان وغيرهما، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الكيان الصهيوني المجرم بدعم مفضوح ومعلن من الإدارة الأميركية؛ الأمر الذي دفع البعض إلى المطالبة بإلغائها، ومنهم ليندون لا روش London Larouche المرشح الديمقراطي السابق للرئاسيات الأمريكية، حيث قال: (إن وجودها بحد ذاته هو جريمة ضد الإنسانية، لأنها تلغي وتعارض مبدأ السيادة القومية للأمم)³⁸.

وهنا يثور سؤال غاية في الأهمية: هل بعد هذا يمكن أن تختص المحكمة الدولية الجنائية بملاحقة المسلمين وحكامهم كما هو الشأن في قضية الرئيس السوداني عمر البشير؟ في ظل وجود بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعطيها ذلك الاختصاص ضمن شروط محددة.

إن الفقه الجنائي الإسلامي من حيث الأصل يمنع سلطة المحاكم الأجنبية أو ما يشابهها من هيئات ومنظمات - دولية أو إقليمية - على أحد من أفراد المسلمين ومن في حكمهم من أهل ذمتهم، فضلا عن رؤسائهم وولاة أمورهم، كما يمنع تسليم رئيس مسلم إليها³⁹، انطلاقا مما يأتي:

أولاً: ينظر الفقه الجنائي الإسلامي إلى كل تشريع أو قانون يخالف أحكامه ولو جزئياً على أنه باطل بطلانا مطلقاً. ما كانت المحاكم الأجنبية تستند في أحكامها إلى مصدر غير الشريعة الإسلامية، فإن التشريع الإسلامي لا يعترف بقراراتها التي تتعلق بالمسلمين، وهذا يترتب عنه: حرمة العمل بالقوانين التي تصدرها هذه المحاكم، وحرمة

الاستناد والاحتكام إليها، وبطلان المعاهدات والاتفاقيات المقررة لها، وعدم نفوذ أحكامها سواء في نطاق النول الإسلامية بأقاليمها المختلفة، أو على الأفراد المنتمين لتلك الدول بما في ذلك الرؤساء.

ثانياً: إن الله منع ولاية غير المسلم على المسلم، فقال سبحانه وتعالى: "الذين يتصنون بكم فإن كنتم من الله فقلوا لم يكن معكم وإن كنتم للكافرين ضييب قلوا لم نتخذ عليكم وضعكم من المؤمنين فإله يحكم بينكم يوم القيامة ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" النساء: ١٤١، قال الكاساني: (الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين)⁴⁰، ومقتضى هذا: منع محاكمة أحد من ولاية أمر المسلمين ومعاقبته من قبل المحاكم الأجنبية وما في حكمها من الجهات التي تتبع أحكاما مخالفة لتشريع الإسلام الجنائي، وقال الماوردي: (لا يجوز أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين)⁴¹.

ثالثاً: إن الفقه الجنائي الإسلامي إقليمي وشامل ومانع في حدود النول الإسلامية، وهذا يعني أنه للشرع الوحيد الذي يفرض سلطانه على كامل المساحات التابعة لإقليم الدول الإسلامية، وعلى الأفراد جميعاً من رؤوسين وسواهم، دون أن يسمح بمشاركة أي تشريع آخر له في اختصاصه الجنائي في حدود تلك الدول.⁴²

وعليه، إذا كان لا يجوز أن يحاكم رئيس مسلم أمام محكمة غير إسلامية، ووجد عجز في تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي عليه، إلى جانب عدم نفاذ أحكام بعض القوانين الوطنية على الحكام، ولم تستطع الدول العربية والإسلامية نتيجة تفرقها أن تنشئ محاكم إسلامية تتفق على التوافق إليها عند حدوث أمر لا تستطيع التشريعات المحلية في الدول الإسلامية البت فيه، أو عقاب المجرم عليه، توحيداً لكلمتها، وسداً للباب أمام تدخل المنظمات الدولية والدول الكبرى في قضايا الأمة، وكانت الجرائم المرتكبة تبلغ حداً كبيراً من الفساد الذي جاءت الشريعة الإسلامية لحسم مآلته، وزجر مرتكبه؛ فهل يلغي ذلك ما سبق تقريره من عدم جواز الاحتكام لمحكمة غير إسلامية؟ ويكون مسوغاً للاحتكام إلى المحاكم الدولية الأجنبية، وتسليمها مقاليد محاكمة المسلمين ولاسيما الرؤساء وأعاونهم، لاستيفاء الحقوق منهم، وإنزال الجزاءات الدولية الجنائية على مقترفي الجرائم الدولية منهم؟ وهل يعد اللجوء إليها تصحيحاً لما ثبت بطلانه شرعاً؟

هذه نازلة من نوازل هذا العصر تحتاج إلى أن تحاكم بقواعد الشرع ومقاصده، من قبل أهل الخبرة والاختصاص، وعلى مستوى مجعبي يضم خبراء شرعيين وقانونيين وسياسيين، وقد ساءلت عنها بعض أهل العلم، فأجمعوا على ما ذكرت.⁴³

الفرع الثاني: عوائق تنفيذ الجزاء الدولي الجنائي:

إن القضايا التي ترفع أمام المحكمة الدولية الجنائية للظفر فيها، يتم الفصل فيها بصدر حكم قضائي دولي جنائي⁴⁴، يقضي ببراءة⁴⁵ المتهم أو إدانته⁴⁶، على أن أحكام البراءة تصبح نافذة بمجرد صيرورتها نهائية أو بائنة، أما أحكام الإدانة فتد علميا مرحلة للتفويض، الذي هو ترجمة منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو الغرامة أو مصادرة الممتلكات إلى أفعال عملية⁴⁷، إذ أن الأحكام دون تنفيذها بفعالية تعتبر حبرا على ورق، وليس لها أية قيمة فعلية في الردع وإرساء العدل؛ ولعله من أهم المسائل التي يثيرها تنفيذ الجزاءات الدولية الجنائية:

أولاً: مسألة التكييف القانوني لحكم المحكمة الدولية الجنائية، هل يعتبر حكما أجنبيا في دولة للتفويض؟ أم حكما وطنيا؟ حيث انقسم الفقهاء في هذا الصدد إلى فريقين، أحدهما يرى أن المحكمة الدولية الجنائية لا تعد جهازا قانونيا أجنبيا، وإنما هي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة دولية دائمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية محددة؛ وبمجرد تصديق الدولة على نظامها الأساسي تصبح هذه المحكمة امتدادا للقضاء الجنائي الوطني لهذه الدولة، ويتم تنفيذ أحكامها عبر القوانين الوطنية، ويؤكد هذه الطبيعة غير الأجنبية للمحكمة أن الشخص الذي يتم تقديمه للمحاكمة أمامها لا يخضع لنظام تسليم المجرمين المعمول به بين الدول⁴⁸؛ وثانيتها يضيف الصيغة الأجنبية على حكم المحكمة، بالنسبة للدولة المصدرة على نظامها الأساسي مثلها مثل الدولة التي لم تصدق عليه؛ وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 04 من النظام الأساسي ذاته: (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية للالتزام لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها)، وبهذا فهي ليست جزءا من أجهزة القضاء الجنائي الوطني؛ كما أن أحكامها لا تتمتع بالقوة التنفيذية في أقاليم الدول التي صدقت على نظامها، إلا بعد أن تبدي هذه الدولة صراحة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم⁴⁹، وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 103 من

النظام الأساسي، ولها أن تفرق ذلك بشروط توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب 10 من النظام الأساسي والمتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة⁵⁰. ويمكن اعتباره ذا طبيعة مختلطة، أجنبي ودولي في آن واحد، فهو حكم أجنبي لصدوره من محكمة غير وطنية، ولاختلاف جنسية الشخص المدان عن جنسية دولة التنفيذ في الغالب؛ وهو حكم دولي لصدوره من جهاز قضائي دولي، لا يعمل لحساب دولة معينة، ولا يخضع لقوانين دولة بعينها، وإنما يخضع للقانون الدولي العام المتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وقواعد الإجراءات والإثبات، ولأن جنسية القضاة والعاملين بالمحكمة من موظفين ليس كلهم من دولة المقرهولندا⁵¹.

ثانياً: نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على وجوب (تنفيذ عقوبة السجن في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن عن استعدادها لقبول المتهمين)، ومثلها المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة رواند، لذا أبرمت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و17 دولة أوروبية، كانت قد وافقت على إدخال الأشخاص الذين أدينهم المحكمة إلى سجنها الوطني، بما في ذلك تسوية خاصة مع ألمانيا، علماً أن الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا تختلف في نواح عديدة عن الاتفاقيات الأخرى، حيث تنص على أن إسبانيا لا تأخذ في الاعتبار إلا تنفيذ العقوبات التي لا تزيد على العقوبة القصوى المفروضة بموجب القانون الإسباني على ارتكاب أي جريمة وهي 30 سنة⁵².

وفي حالة تطبيق كل دولة لقوانينها الداخلية يؤدي ذلك إلى عدم وحدة الزجر، وبالتالي عدم نجاعة الجزاء، لذا فإن النظام الأساسي لروما حاول للتصديق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ هذه العقوبات، حيث أشارت المادة 106 منه إلى أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة الدولية الجنائية، ومتممًا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة، ولأن العملية ليست سهلة بالظن لضخامة تكاليف سجن الأشخاص المدانين لمدة طويلة، فقد خصص باب في هذه الاتفاقيات لطريقة التمويل وتغطية اللققات⁵³.

ثالثا: نظرا لكون القانون الدولي علما يتأثر كثيرا في صياغة قواعده بإرادة الدول، فإن هذه الإرادة وما يتصل بها من سيادة* تلقي بظلالها على أية معاهدة، سيما التي تفرض عليها التزامات كبيرة، كتلك التي تتعقّب بفرض تنفيذ أحكام المحاكم الدولية؛ وإذا أخذنا بالاعتبار أن القضاء الدولي يستند أساسا إلى إرادة الدول ذات السيادة عند اختصاصه بنظر الخلاف، إذ لا يمكن إجبار دولة على الالتجاء إلى المحكمة دون موافقتها بطريقة أو بأخرى، فضلا عن أن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحاكم الدولية لا تخضع بطبيعة الحال لاختصاص هذه المحاكم، ولا شك في أن الشقّ للتفذي يتأثر بالسيادة الوطنية بشكل كبير، من جهة، ومن جهة أخرى لا يخفى على أحد خلو المجتمع الدولي من سلطة تنفيذية عليا تفرض الأحكام الدولية على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

ومعنى هذا: أن القانون الدولي يغلب عليه الطابع الإرادي⁵⁴، ولذلك فإن معظم الأحكام يتم تنفيذها اختيارا لاعتبارات ومبررات متعددة، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فكثيرا ما تتعاضد الدول عن التنفيذ متذرة بأسباب وأعداء مختلفة، مما يجعل مسألة افتقار المجتمع الدولي لسلطة تنفيذية تفرض تنفيذ هذه الأحكام أمرا مؤسفا⁵⁵.

رابعا: من المشاكل التي يواجهها الأشخاص الذين تمت تبرئهم، بصدور قرار يعلن ذلك، أو الذين قضوا مدة محكوميتهم - لا سيما في الحالات التي تنطوي على نزاعات غير دولية - أنهم قد لا يجدون دولة يمكنهم العودة إليها بأمان، وهذا ما حصل مع الأشخاص الذين تمت تبرئهم أمام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أو الذين نفذت عليهم الجزاءات الصادرة عنها، حيث لا قوا صعوبات في إيجاد دول مستعدة لقبولهم⁵⁶.

خامسا: على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد خصص بابا مستقلا من أبوابه الثلاثة عشر للحديث عن تنفيذ العقوبات، ووضع اللصوص التفصيلية لمواجهة مشكلة التنفيذ كنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية: (تعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تلامع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)، ونص المادة 88 منه أيضا: (تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات

للازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب) ، مع ضرورة استحضار نصوص المواد المتعلقة بهذا الموضوع، وهي: المادة 57105 ، والمادة 58106 ، والمادة 59109 من نفس النظام، والقاعدة 60219 والقاعدة 61220 ، والقاعدة 62204 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ إلا أن هذا النظام لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما ورد حول هذا الموضوع مما أورده سابقا هو للبحث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، ذلك النور المرهون بموافقة ورفض الدولة ذاتها، والتي ستقوم المحكمة باختيارها من قائمة الدول التي أبدت قبولها للأشخاص المحكوم عليهم وفق الشروط التي نصت عليها المادة 01/03 من النظام الأساسي، وبالتالي يبقى احتمال عدم تعيين أية دولة وارداً وذلك عندما تكون الدولة غير راغبة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة، أو في حالة ما تكون المحكمة قد قررت عدم التنفيذ في أي من الدول الراغبة بذلك وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل للتكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في المادة 03 من النظام الأساسي⁶³.

وفي ظل عدم اشتغال النظام الأساسي على النصوص الملزمة للدول بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة فليس بوسعها في حالة إعراض الدول عن التعاون معها في تنفيذ هذه القرارات والأحكام أن تفعل شيئاً ولو فرضنا أن جمعية الدول الأطراف في هذه المحكمة أحالت هذه الإشكالية إلى مجلس الأمن الدولي للظفر في إيجاد الحل المناسب لها، فالمتوقع هو العودة مرة أخرى إلى الاصطدام بمشكلة اللغز "الفيتو"! لا سيما أن بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن هم في الأصل معارضون لهذه المحكمة، الأمر الذي يؤكد عدم وجود إرادة دولية حقيقية لدى الدول المهيمنة في تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الدولي الجنائي.

سادساً: مما لا ريب فيه أن من المتطلبات الأولى للعدالة الدولية الجنائية أن تفض الأحكام الجنائية تنفيذاً مطابقاً للقانون، وأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين بها فحسب، طبقاً للأوضاع وفي الحدود التي وضعها الحكم الجنائي النهائي عندما يجري تنفيذه بالفعل، بغير خطأ ولا افتئات ولا تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ⁶⁴ ، غير أن الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة

الدولية الجنائية من الأمور الواردة حتما، فأى حكم معرض لأن تعثره مشكلات تحول دون تنفيذه⁶⁵، ويقصد بإشكالات التنفيذ: الخلفات من إجراءات تنفيذ الأحكام، مبناها وقائع لاحقة لصدور الأحكام، ولا تهدف إلى تغيير مضمونه⁶⁶؛ ومن المسائل التي تثيرها دعوى إشكال التنفيذ:

(أ) ما هو الكيف القانوني لدعوى الإشكال في التنفيذ؟ وذلك لمعرفة الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بنظر الإشكال، فقد تعددت الآراء حول ذلك على النحو التالي:

(1) إن دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية، وليست جنائية، لتعلمها بالتنفيذ لا بالحكم، فالإشكال باعتباره حقا لمن تعرض للتنفيذ الخاطئ لا ينشأ إلا بناء على نزاع لاحق لصدور الحكم.

(2) التنفيذ استمرار للدعوى الجنائية، باعتبار أن الدعوى الجنائية لا تتوقف بصدور الحكم بل تمتد وتستمر لتشمل على نحو ما مرحلة التنفيذ الجنائي؛ ولأن عمل القاضي الجنائي ليس قاصرا على اللطق بالحكم، وإنما يتعدى إلى المشاركة في تنفيذ العقوبة؛ وعلى هذا فالحكم النهائي، لا يخرج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة بل تبقى في حوزتها إلى حين الانتهاء من التنفيذ.

(3) دعوى الإشكال في التنفيذ هي الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ لتعلمها بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات، ولا صلة لها بالدعوى الجنائية المنتهية بصدور الحكم النهائي فيها، وليست هذه الدعوى طريقا للطعن في ذلك الحكم⁶⁷.

(4) دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى جنائية تكميلية، تنفرع عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة الدولية الجنائية، لكن لها ذاتيتها المستقلة، لاختلاف موضوعها، فهي لا تتعلق بتنفيذ مضمون الجزاء الدولي الجنائي لتحقيق أهدافه وفقا للسياسة الجنائية التي اعتنقها المشرع الدولي، وإنما تتعلق بأمر سابق على ذلك، ألا وهو القوة التنفيذية للحكم⁶⁸.

ومن ثم فإن خلافا سينشأ حول المحكمة المختصة بنظر الإشكال، هل هي المحكمة الدولية الجنائية، أو محكمة دولة التنفيذ؟⁶⁹.

ب) لم تتطرق الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، ولا قواعد الإجراءات والإثبات إلى مسألة مهمة، وهي: هل يجوز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ؟ وبأي الطرق يكون في حال صدوره عن المحكمة الدولية الجنائية، وفي حال صدوره عن المحاكم الداخلية لدولة التنفيذ؟

وإذا كان هناك إجماع على أن قبول الطعن بالطرق المقررة في المواد من 81 إلى 84 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والقواعد من 150 إلى 153 من قواعد الإجراءات والإثبات، إذا كان حكم الإشكال صادرا من المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان صادرا من المحاكم الداخلية لدولة التنفيذ فينطبق عليه قواعد الطعن الواردة في أنظمتها الجنائية، ما لم يكن هناك مدة محددة صراحة فيتعين العمل بها⁷⁰، إلا أن ذلك لا يوفر تكافؤا بين أصحاب الحق في الطعن.

الهوامش:

¹ نشئت هذه المحكمة بأمر خاص أصدره الجنرال ماك آرثر، وأوجد هذا الأمر الفردي - الذي هو قانون تلك المحكمة - تحديد جرائم لا وجود لها في نص قانوني سابق؛ ثم إن هذه الجرائم التي حوكم عنها المتهمون كان ومازال تعريفها محل خلاف بين دول العالم؛ القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2001م، ص264.

² عبد الحميد، محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، س2010م، ص119، المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار للقافة، عمان، الأردن، ط01، س2008م، ص149، 150.

³ م 84 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م.

⁴ عبد الحميد، محمد عبد الحميد: م س، ص122.

⁵ ففي محكمة صورية أقيمت على النحو الذي يضمن للمنتصرين تبرير الجرائم التي اقترفوها في الحرب بتجاوزهم حق الدفاع المشروع واستخدام القنبلة اللغوية، وإدانة خصومهم كمجرمين، القهوجي، علي عبد القادر: م س، ص260.

⁶ كإدانة قائد الجيش الياباني "تومويوكي ياماشيتا Tomoyuki Yamashita" عما اعتبره الأمريكيون جرائم حرب ارتكبتها الجنود الخاضعون لإمرته في الفلبين، وحكم عليه بالإعدام شنقا حق الموت في 1946/02/23 م، رغم ثبوت عدم إعطائه أي أوامر، بل وحق عدم إمكان علمه بما

كان قد حصل، بسبب فراره من ساحة القتال؛ Tomoyuki Yamashita، متاح على: www.en.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول: 2016/10/27م، الساعة: 10:56.

⁷ بطلان المحاكم الجنائية الدولية، متاح على: www.algathafi.org، تاريخ الدخول: 2009/03/28م، الساعة: 10:30.

⁸ الفتلاوي، سهيل حسين: القضاء الدولي الجنائي، دار للقافة، عمان، الأردن، ط01، س1432هـ/ 2011م، ص82: المخزومي، عمر محمود، م س، ص154.

⁹ م ن، ص154، 155.

¹⁰ محيدلي، حسين علي: أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2014م، ص64: ولهذا لم ترجح دول أفريقيا باعتماد هذه الطريقة لإنشاء المحاكم الدولية الجنائية، ولا سيما عند إنشاء المجلس لمحكمة رواندا، حيث عرت الوفود الأفريقية في الجمعية العامة في أكتوبر 1994م بتفضيلها للطريق التقليدي "الاقايقية" بعيدا عن الطريق المؤسسي "مجلس الأمن"؛ بركاني، أعمار: مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، س2006م، ص15، 16.

¹¹ ولد يوسف، مولود: عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د ط، س2013م، ص51.

¹² بركاني، أعمار: م س، ص22، 23.

¹³ محيدلي، حسين علي: م س، ص64، 65.

¹⁴ يؤكد البعض أن الملياردير والمضارب المالي جورج سوروس يمول هذه المحكمة، كما يمول مؤسسات أخرى كهيومن رايس واتش HRW، وقد كتبت صحيفة الغارديان البريطانية بسخرية في 2004/02/12م عن محاكمة ميلوسوفيتش قائلة: (أعلن ريتشارد ديكر Richard Dicker وهو مراقب المحاكمة بالنيابة عن هيومن رايس واتش: "أه منبهومعجب بمرافعة المنعي في المحكمة"، قد يقول بعض المتهمين أنه طالما أن جورج سوروس المحسن لهيومن رايس واتش هو الذي يمول المحكمة لا يمكن أن يتوقع من ديكر غير هذا القول): مهدي، محمد عاشور: المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، س2010م، ص69.

¹⁵ بناضير بوتو رئيسة حزب الشعب الباكستاني، ورئيسة وزراء باكستان السابقة، تم اغتيالها بتاريخ: 2007/12/27م بهجوم نفذه أحد الانتحاريين استهدف موكب حزبها في مدينة راولبندي في إسلام آباد قبل إجراء الانتخابات التشريعية في البلاد بأسبوعين، حيث كانت مرشحة للفوز بالانتخابات مما يعد حادث قتلها واحدا من الاغتيالات السياسية الإرهابية: وبتاريخ:

- 2008/06/10 م توصلت الأمم المتحدة إلى اتفاق مبدئي مع وزير الخارجية الباكستاني على إنشاء لجنة دولية للتحقيق في اغتيالها. وفي 2009/07/01 م انطلقت أشغال لجنة لتقصي الحقائق لمدة 06 أشهر، لكن لم تنشأ لجنة تحقيق لذلك، ولا محكمة، ولم تطل القضية إلى المحكمة الدولية الجنائية؛ معدي، الحسيني الحسيني: أشهر الاغتيالات في العالم (أكثر من 100 شخصية عربية وأجنبية)، المهمل، س. 2014م، متاح على: www.books.google.dz؛ مركز أنباء الأمم المتحدة: بدء تحقيق مستقل في اغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة بناظير بوتو، متاح على: www.un.org.
- ¹⁶ الأشعل، عبد الله، الأبعاد القانونية للمؤامرة على سورية، دار الفكر، دمشق، سورية، د ط، س 1431هـ/2010م، ص 175: الفتلاوي، سهيل حسين: م س، ص 96: ولد يوسف، مولود: م س، ص 113.
- ¹⁷ الأشعل، عبد الله، م س، ص 174.
- ¹⁸ م ن، ص 176-178.
- ¹⁹ سيؤ استعمال مصطلح الاستعمار بدلا من مصطلح الاحتلال، لأن الأمل يرد على دولة موجودة بالفعل ومعترف بها على الصعيد الدولي، أما الثاني فيرد على إقليم لم ينل الكينونة الدولية بعد؛ فؤاد، مصطفى أحمد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، د ن، د ب، د ط، د س، ص 126.
- ²⁰ بسيوني، محمود شريف وجاد الحق، محمد عبد العزيز: المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 01، س 2005م، ص 25.
- ²¹ رفع هذا المطلب الحزب الشيوعي العراقي في مؤتمره عام 1985م، وهو الأمر الذي سار عليه البرلمان الأوروبي فيما بعد بتاريخ: 2000/12/30م؛ بن أحمد، علي: "المحكمة الجنائية العراقية العليا في ظل القانون الدولي ومدى شرعيتها في محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين"، متاح على: www.djazair.com، تاريخ الدخول: 2011/08/19م، الساعة: 21:38.
- ²² هذا الاعتقاد الذي دحضته حقائق الواقع واعترف به الرئيس الأمريكي جورج بوش معتذرا بأنه اعتمد على تقارير غير صحيحة، فقد ثبت أن العراق لم يكن يملك أية أسلحة دمار شامل، كما لا تربطه بالقاعدة صلة؛ يشوي، لندة معمر: المحكمة الجنائية الدولية النائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 02، س 1431هـ/2010م، ص 308؛ بن أحمد، علي: م س. الأشعل، عبد الله: القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 01، س 1431هـ/2010م، ص 374.
- ²³ المادة 03/24 (... تتولى محكمة الجنايات تحديد العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13 من هذا القانون).
- ²⁴ شيل، بدر الدين: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، عمان الأردن، ط 01، س 1432هـ/2011م، ص 738.

²⁵ فقد سمحت المحكمة مثلاً لأحد المحامين القطريين بالزّافع أمامها، مع أن دولته لا تعامل المحامين العراقيين بالمثل؛ الأسدي، سعدي: "المحكمة الجنائية العراقية العليا"، متاح على: www.mohamah.net، تاريخ الدخول: 2015/07/17م، الساعة: 10:19.

²⁶ فبعد أن أدار القاضي زركار محمد أمين سبع جلسات للمحاكمة في قضية الدجيل ابتداء من 2005/10/19 م، انتقدته السلطة التنفيذية بأنه متساهل مع المتهمين، فقدم استقالته يوم 2006/01/15 م، وعين بدله القاضي سعيد الهاشمي، ولم يلبث أن لُغي تعيينه يوم 2006/01/23 م بدعوى انتمائه لحزب البعث سابقاً، وخلفه القاضي رؤوف محمد رشيد؛ وما إن شرع القاضي عبد الله العامري في ترؤس جلسات المحاكمة في قضية الأنفال بتاريخ: 2006/08/21 م حتى استبدل بالقاضي محمد خليفة العريبي؛ شبل، بدر الدين محمد: م س، ص 736.

²⁷ بن أحمد، علي: م س؛ الأشعل، عبد الله: القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، ص 375: 377.

²⁸ بن أحمد، علي: م س؛ الأسدي، سعدي: م س؛ الأشعل، عبد الله: القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، ص 375، 376.

²⁹ الأسدي، سعدي: م س؛ شبل: بدر الدين محمد: م س، ص 745.

³⁰ الأسدي، سعدي: م س؛ بن أحمد، علي: م س؛ الأشعل، عبد الله: القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، ص 378.

³¹ محيدلي، حسين علي: م س، ص 76.

³² م ن، ص 77.

³³ م ن، ص 77.

³⁴ قال رئيس مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين القاضي الكندي فيليب كيرش والذي أصبح فيما بعد ألى رئيس للمحكمة من 2003م إلى 2009م: (في ليلة 1998/07/17م وصلت إلى لجنة الصياغة ثلاثية ورقة من غرفة العمليات الأمريكية الم تابعة للصياغة تطلب إعادة صياغة المواد: 13، 16، 20، 98، 124، وإلا لن يكون هناك توقيع غدا، وبعد مشاورات في لجنة الصياغة وبين الوفود، كان الجميع أمام: إما فشل المؤتمر، وإما الرضوخ! واستقر الرأي فجراً على إدخال الصياغة الأمريكية، وبالتالي الإعلان عن قيام المحكمة)؛ حرب، علي جميل: القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الدولية الجنائية)، دار المهمل اللبناني، بيروت، لبنان، ط 01، س 2010م، ص 139.

³⁵ مهدي، محمد عاشور، م س، ص 68.

³⁶ فالمدعي العام السابق لويس مورينو أوكامبو كان أستاذ زائراً بجامعة هارفارد الأمريكية، وقد اشتهر بين طلابه بلن يتميز بعنف ظاهر، واندفاع كبير، مع شدة غير مألوفة في معاملة الطلبة؛ وتحوم حوله شهباء وشكوك واتهامات في قضايا فساد كبيرة، كإتهامه بالتحرش الجنسي بصحفية

من جنوب أفريقيا، حيث استطاع الحصول على مفاتيح سيارتها الخاصة مستغلا ذلك للضغط عليها، ولم يفتأ يستغل نفوذه، فقد قام بطرد أحد الموظفين والذي استصدر حكما من محكمة العمل الدولية بالتعويض في حدود 20 ألف جنيه استرليني، وغيرها من الممارسات غير المسؤولة: أوكامبو: الدنيا ما دوامة!!، متاح على: www.sudanile.com، تاريخ الدخول: 2017/03/31م، الساعة: 15:05؛ وحاول استغلال جهاز الاندعاء لاختطاف الطائرة التي كان يستقلها السوداني أحمد هارون وزير الداخلية السابق لأداء مناسك الحج، متذعرا بمطالبة هذا الوزير لدى المحكمة الدولية الجنائية، ولولا أن أحد أفراد أجهزة المخابرات التي شاركت في التخطيط لهذا العمل سرب الخبر - لأسباب تتصل بالمقابل الذي كان متفقا عليه ووقع الاختلاف حوله - فألغيت الرحلة كلها، لكان ماثلا أمام هذه المحكمة ومعها العام؛ د. محمد سليم العوا يكتب عن المحكمة الجنائية الدولية ومصير البشير.. مداولة علنية، متاح على: www.today.almazryaloum.com، تاريخ الدخول: 2017/03/31م، الساعة: 15:08؛ والقاضية الغانية أكوا كوينيها *Akua Kuenyehia* التي شغلت رئيسة الدائرة للقيادية الأولى للتحقيق في الاتهامات والمعلومات التي أوردتها مذكرة المدعي العام للمحكمة ضد الرئيس السوداني عمر البشير، وهي الشخص الثاني في التسلسل الهرمي للمحكمة كونها للنائب الأولى لرئيس المحكمة سابقا، تعد من أبرز المتحمسات لفلسفة المنظمات الحقوقية الجديدة، ولا سيما في مجال الدفاع عن حقوق المرأة وتمكينها، وتصل في ذلك إلى حد الشطط بمعاداتها للرجل في بعض الأحيان، بل إنها في إحدى محاضراتها العامة في أكرا، اهتمت والدها الراحل بسبب تزوجه أكثر من واحدة، وعدم كتابته وصية قانونية لصالح بناته قبل وفاته... إلخ؛ مهدي، محمد عاشور، م س، ص 69؛ كما نشرت صحيفة البريطانية أنها تحصلت على معلومات تتعلق بتلقي الأرجنتينية سيلفيا أليجاندرافرنانديز دي غورمندي *Silvia Alejandra Fernández De Gurmendi* الرئيسة الحالية للمحكمة في حساباتها المصرفية الخاصة في مصارف بانكو بوبيلار على 17 مليون دولار لاستخدامها في رشاوى شهود ضد الرئيس السوداني عمر البشير، مما حدا برئيس المنتدى الأفريقي ديفيد ماتسانغا إلى مطالبتها بالاستقالة من منصبها، ودعا المحكمة إلى فتح تحقيق في الموضوع، من أجل المحافظة على مصداقية العدالة الدولية الجنائية؛ إمام، محمد إمام؛ هل رشاوى رئيسة المحكمة الجنائية تؤؤ على صدقية العدالة الدولية، متاح على: www.alnlin.com، تاريخ الدخول: 2017/04/02م، في الساعة: 09:13.

³⁷ عوض، محمد عوض: "مقاصد الشريعة والمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور ضمن كتاب:

مقاصد الشريعة والاقاقيات الدولية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد

الشريعة الإسلامية، لندن، بريطانيا، ط 01، س 1434هـ/2013م، 177، 178.

³⁸ مهدي، محمد عاشور، م س، ص 68؛ لقد تلقت المحكمة منذ ولادتها 9654 شكوى ضد جرائم مفترضة في 139 دولة، ولكنها لم تبادر إلى التحقيق إلا في 05 بلدان. كلها أفريقية، وكل إجراءات المحاكمة في القضايا الخمس شابها أخطاء قانونية قاتلة، وشهود تراجعوا عن شهادتهم وتدعى

المحكمة أممًا توازن بين السلام والعدالة وأنها تدعم العدالة للصلحية. في حين أن واقع الحال والمعايير المزدوجة التي تُمسّق بها المحكمة وإخفاقاتها القانونية في أفريقيا فقط، أخرجت عمليات سلام حساسة عن سكوتها، وملت في عمر حروب أهلية مدمرة، ووضعت جهود وسطاء ودول في مهب الريح، وبسليبتها منحت حصانة ضد الملاحقة القانونية لكثيرين دأبوا على انتهاك العدالة فقط لأنهم من أصدقاء الدول الكبرى، وخيبت آمال الضحايا بالاقتصاص والجبر وأغرقتهم في روتين خاضع للمزاج السياسي. على عكس محاكمات نورمبرغ التي نظرت قضايا أخطر بكثير مما نظرت المحكمة الدولية الجنائية، وانتهت منها في عام واحد فقط بينما احتاجت المحكمة الدولية الجنائية إلى عدة سنوات لإعداد ملف المتهم الأول بدعوى تجنيد أطفال، ولا وجه للمقارنة فيما أضافته للبشرية والقانون الدولي محكمة العدل الدولية ومحكمة يوغسلافيا ورواندا وغيرها من المحاكم الخاصة. في حين أنها لم تقدم إنجازا للبشرية سوى اسمها؛ وأنفقت منذ نشأتها ما يزيد على 07 مليارات يورو منها أكثر من 500 مليون يورو على محاكمة واحدة مليئة بالغرر. لمزيد تقديم الأوراق فيها أكثر من مرة، وتوقفت الإجراءات فيها مرات قبل أن تستأنف، نتيجة لأخطاء في التحقيق والأدلة والمدخلات القانونية للمدعى العام، وما زال الاتحاد الأوروبي - الذي تراجع العدالة في دوله يوما بعد يوم وصرار إلى تغيير القوانين فيها من أجل ضمان إفلات قادة إسرائيل من العقاب - يمارس الابتزاز على الدول الفقيرة من خلال ربط المساعدات بالانضمام للمحكمة. في حين أن المبلغ الذي أنفقته المحكمة منذ نشأتها كان كفيلا بحل 90% من مشاكل أفريقيا.

وعقد مؤتمر المراجعة في أوغندا بلد الرئيس موسيفيني الذي يحكم أوغندا بالحديد والطار منذ 24 عاما ويتهل ابنه كينز موهو زى فيها الحرس الرئاسي. وهي الدولة التي اتهمت حكوماتها المتعاقبة من منظمات غير حكومية بارتكاب انتهاكات وفظائع، واعتدت في عام 2007م على الكونغو لتسرق مخزونها اللقطي في بحيرة ألبرت، ويبدو أنها كانت مضطرة لمعاملة المحكمة وعكس طيفها على قراراتها، لأن جوزيف كوني أشد معارضها مطلوب للمثول أمام المحكمة، بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجملت المحكمة صورتها في أنها تنطلق في مراجعاتها من أفريقيا لتتعد شبهة استهدافها للقارة وتداري فضائنها وعجزها عن تحقيق العدالة بالحديث من وسط الضحايا؛ ديب، لوي: "جريمة العدوان، التعديل في النظام، تقييم العدالة الدولية"، متاح على: متاح على: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول: 2017/03/28م، في الساعة: 13:27.

³⁹ الهيتي، ابن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د ط، د س، ج 09، 306.

⁴⁰ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، تج: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 02، س 1424/هـ 2003م، ج 09، ص 86.

⁴¹ الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1414هـ/1994م، ج16، ص157.

⁴² عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط01، س1426هـ/2005م، ج01، ص257: 279.

⁴³ كعلي محيي الدين القره داغي، ومحمد مصطفى الزحيلي، وعبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، وأحمد محمد نور سيف، وعثمان جمعة ضميرية، وماجد أبو روية.

⁴⁴ الحكم قرار صادر من جهة قضائية دولية مختصة يترتب عليه إنهاء الخصومة بين المتهم والمبني العام باعتباره نائبا عن المجتمع الدولي؛ وقد يكون حضوريا أو حضوريا اعتباريا، ولا يمكن أن يكون غيابيا، وقد يكون ابتدائيا أو نهائيا أو بائا، وقد يكون فاصلا في الموضوع أو غير فاصل فيه؛ ويقوم على الأركان التالية: الوثيقة الرسمية، الديباجة، اسم المحكمة، تاريخ الإصدار، أسماء القضاة والمبني العام، أسماء المدانين والمجني عليهم وجنسياتهم، المنطوق؛ ويشترط لصحته: من حيث الشكل (الكتابة، بلغة رسمية للمحكمة، المداولة، اللطوق به في جلسة علنية، وجوب التوقيع عليه، وجوب بيان الواقعة، للصوص القانوني في المنطوق)، ومن حيث الموضوع (التسبيب، احترام حق الدفاع، حياد المحكمة)؛ وقد يطعن فيه بالاستئناف أو بالقض أو بإعادة اللظر خلافا للحكم القضائي اللولي: القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية اللولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط، س2010م، ص81-84.

⁴⁵ حكم البراءة قرار يصدر من قبل المحكمة بنفي اللتهمة عن المتهم، ويكون للأسباب التالية: (محاكمة الشخص من قبل بخصوص الجريمة نفسها "م20"، محاكمة الشخص على جريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة "م05، م22"، وجود سبب من أسباب امتناع المسؤولية "م31"، امتثال أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون "م33"، شهادة الشهود "م69"، قرينة البراءة "م66"، تلفيق الاتهام "م55"، وجود شك في أحد الأدلة الفنية؛ وينجم عنه: (سقوط حكم الإدانة، سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة، عدم اعتبار الحكم سابقة في العود، الحق في الحصول على التعويض)؛ القناوي، محمد أحمد: م س، ص713-191.

⁴⁶ حكم الإدانة قرار بمجازاة شخص تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة اللولية الجنائية، بجزء منصوص عليه في نظامها الأساسي؛ ويقوم على ثلاثة أركان: الركن المادي الإجرائي (ويشمل: مضمون الحكم، وموضوعه، والإطار الإجرائي الذي يتحقق فيه)، والركن الشكلي الإجرائي، والركن الشرعي الإجرائي (ويشمل: أصل البراءة في المتهم، القانون مصدر الإجراءات، الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية)؛ وأسبابه: (القرائن، شهادة الشهود، الاعتراف)؛ القناوي، محمد أحمد: م س، ص153-169.

- 47 إبراهيم، علي: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، س1997/1996م، ص86.
- 48 يحيى، عادل: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، د س، ص33.
- 49 ونصها: (ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم).
- 50 يحيى، عادل: م س، ص34، 35.
- 51 القناوي، محمد أحمد: م س، ص313، 314.
- 52 كاسيزي، أونطونيويو: القانون الجنائي الدولي، تر: مكتبة صادر، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، ط01، س2015م، ص705.
- 53 البقيرات: عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، س2005م، ص243، 244.
- 54 فالإرادة التي توجد (فعليا) الهيئات القضائية الدولية، وتجعل الدول أطرافا في المعاهدات الدولية التي تخرجها إلى حيز الوجود، وتقضي بقبول التقاضي أمامها ابتداء، وتبعيا بتنفيذ ما تخرج به من أحكام طوعا (برضاها) ؛ وذلك تماشيا مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحسن النية، والالتزام بالقانون، والطرق السلمية لحل الخلافات الدولية؛ مما يساهم في ميثاق الأمم المتحدة، ويحقق غاية حفظ السلام والأمن الدوليين والعلاقات السلمية بين الدول، إلا أن هذا لا يعني واقعا أن كثيرا من الدول تلتزم بأحكام المحاكم الدولية، وتنفيذها طوعا؛ عي، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998م)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، س2011م، ص124.
- 55 م ن، ص123، 124.
- 56 كاسيزي، أونطونيويو: م س، ص705.
- 57 ونصها: (1). رهنا بالشروط التي تكون البولة قد حددتها وفقا للفقرة "ب" من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.
2. يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في طلب الاستئناف وإعادة النظر، ولا يجوز لدولة للتفويض أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل).
- 84 (1). يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتقفا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع.
2. يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متقفة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من

الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة للتفيذ).

⁵⁹ ونهها: (1). تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير للقويم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7 ، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة للية وفقا لإجراءات قانونها الوطني).
2. إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة للية.

3. تحوّل إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة).
⁶⁰ ونهها: (تبلغ هيئة الرئاسة، عند قيامها بموجب القاعدة 217 بإحالة نسخ من أوامر للعويض إلى دول أطراف هذه اللول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر للعويض الذي حدته المحكمة، أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة أو إصابة تبت المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، وإن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر).

⁶¹ ونهها: (تبلغ هيئة الرئاسة عند قيامها وفقا للمادة 109 والقاعدة 217 بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها، هذه اللول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعطل هذه الغرامات).

⁶² ونهها: (لدى إخطار هيئة الرئاسة اللولة المعنية بالتنفيذ بقرارها تنقل إلى هذه اللولة أيضا المعلومات والوثائق التالية:

- أ. اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده.
- ب. نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.
- ت. مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقية منها.
- ث. أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه.

وبناء على ما تقدم تكون اللولة المعنية ملتزمة بتنفيذ الحكم الذي يقضي بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية، أو الذي يقضي بعقوبة مالية أو كليهما).

⁶³ البقيرات: عبد القادر: م س، ص 242.

⁶⁴ عابدين، محمد أحمد: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، در الفكر الجامعي، الإسكندرية،

مصر، د ط، ص 1994م، ص 277، 278.

⁶⁵ كارتكاب الشخص المدان جريمة في دولة للتفيذ أو أي دولة أخرى قبل تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة اللولية الجنائية، أو انعدام السند للتفذي، أو للتفيذ بحكم غير واجب للناذ، أو تناقض الحكم، أو النزاع حول العقوبة، أو الإشكال المتعلق بتفسير الحكم أو تصحيح أخطائه

المادية بشأن تحديد العقوبة، أو التنفيذ على غير المحكوم عليه، أو وجود سبب لتأجيل التنفيذ؛ فإذا وجد أحد هذه الأسباب تربى على ذلك نتيجتان أساسيتان: الأولى: إيقاف التنفيذ بصفة مؤقتة عن طريق النيابة العامة أو ما يقوم مقامها في دولة التنفيذ، والثانية: رفع دعوى قضائية للظفر في الإشكال؛ القناوي، محمد أحمد: م س، ص 338-342.

66 عابدين، محمد أحمد: م س، ص 85، 86.

67 يختلف الإشكال في تنفيذ حكم المحكمة الدولية الجنائية عن الطعن فيه. على النحو الآتي:
أ. يبنى الإشكال المرفوع من المحكوم عليه على أسباب لاحقة على صدور الحكم فقط، بخلاف الطعن.

ب. الطعن في الحكم يطرح على شعبة الاستئناف الدعوى بدفعها ودفاعها، أما الإشكال في التنفيذ فلا يطرح على المحكمة إلا للأسباب الجديدة التي يستند عليها المستشكل.

ت. الطعن في الحكم مبناه تخطئة الحكم المطعون فيه بقصد إصلاح العيب الذي شابه تعديلا أو إلغاء أو تأييدا، أما دعوى الإشكال فلا يتبع نطاقها إلى ذلك.

ث. طرق الطعن واردة على سبيل الحصر، ولها مواعيد محددة، فإذا انقضت تحصن الحكم وسقط حق الطعن، أما الإشكال فليس له موعد محدد.

68 القناوي، محمد أحمد: م س، ص 343-345.

69 يرجح البعض أن يكون ذلك من اختصاص المحاكم الداخلية لدولة التنفيذ، وذلك لثلاثة

أسباب: احتراماً لسيادة دولة التنفيذ، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نص في المادة 2/106 على أن (يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ...) فمن باب أولى أن يكون الإشكال في تنفيذ حكم السجن خاضعاً أيضاً لقانون ومحاكم دولة التنفيذ حتى يكون هناك تناغم بين المقدمات والنتائج؛ واختصاراً للوقت؛ وترشيداً للنفقات؛ مع مراعاة مساواة الحكم الصادر من

المحكمة الجنائية الدولية مع الأحكام الصادرة من محاكمها الجنائية الداخلية في كل ما يتعلق بالتنفيذ، وإطلاع المحكمة الدولية على تفاصيل دعوى الإشكال في التنفيذ تماشياً مع نص

المادة 1/106 من النظام الأساسي: (يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع)، ونص الفقرة 3

من نفس المادة: (تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية)؛ ويستثنون من هذا الأصل حالة ارتكاب الشخص المدان جريمة في دولة ما، قبل أو بعد

مثوله أمام المحكمة الدولية الجنائية، استناداً إلى نص المادة 1/108 من النظام الأساسي: (الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت الحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة

أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ)؛ فيضح من هذا

لص أن المحكمة الدولية الجنائية هي التي تختص بنظر هذه المسألة: القناوي، محمد أحمد: م
س، ص 345-347.
70 م ن، ص 349.

المراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

- (1) إبراهيم، علي: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط،
س 1997/1996م.
- (2) الأشعل، عبد الله: الأبعاد القانونية للمؤامرة على سورية، دار الفكر، دمشق، سورية، د ط،
س 1431هـ/2010م .
- (3) الأشعل، عبد الله: القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، دار الفكر، دمشق،
سورية، ط 01، س 1431هـ/2010م.
- (4) بسيوني، محمود شريف وجاد الحق محمد عبد العزيز: المحكمة الجنائية العراقية المختصة
بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط 01،
س 2005م.
- (5) البقيرات، عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)،
ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، س 2005م.
- (6) شبل، بدر الدين: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار للثقافة،
عمان الأردن، ط 01، س 1432هـ/2011م.
- (7) حرب، علي جميل: القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الدولية الجنائية)، دار المنهل اللبناني،
بيروت، لبنان، ط 01، س 2010م.
- (8) عابدين، محمد أحمد: للتفيز وإشكالاته في المواد الجنائية، در الفكر الجامعي، الإسكندرية،
مصر، د ط، س 1994م.
- (9) عبد الحميد، محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،
مصر، ط 01، س 2010م.
- (10) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة
ناشرون، دمشق، سوريا، ط 01، س 1426هـ/2005م.
- (11) الفتلاوي، سهيل حسين: القضاء الدولي الجنائي، دار للثقافة، عمان، الأردن، ط 01،
س 1432هـ/2011م.
- (12) فؤاد، مصطفى أحمد: الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، د ن، د ب، د ط، د س.

- (13) القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، س 2010م.
- (14) القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، س 2001م.
- (15) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، تج: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 02، س 1424هـ/ 2003م.
- (16) كاسيزي، أونطونيو: القانون الجنائي الدولي، تر: مكتبة صادر، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، ط 01، س 2015م.
- (17) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، تج: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، س 1414هـ/ 1994م.
- (18) محيدلي، حسين علي: أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، س 2014م.
- (19) المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 01، س 2008م.
- (20) مهدي، محمد عاشور: المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 01، س 2010م.
- (21) الهيتي، ابن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د ط، د س.
- (22) ولد يوسف، مولود: عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د ط، س 2013م.
- (23) يحيى، عادل: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، د س.
- (24) يشوي، لنده معمر: المحكمة الجنائية الدولية اللائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 02، س 1431هـ/ 2010م.
- المذكرات والوسائل العلمية:
- (1) بركاني، أعمار: مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، س 2006م.

(2) عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998م) ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، س2011م.

المقالات:

(1) عوض، محمد عوض: " مقاصد الشريعة والمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور ضمن كتاب: مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية، مؤسسة الفرقان للثأث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، بريطانيا، ط01، س 1434هـ/2013م.

المواقع الإلكترونية:

(1) الأسدي، سعدي: المحكمة الجنائية العراقية العليا، متاح على: www.mohamah.net، تاريخ الدخول: 2015/07/17م.

(2) إمام، محمد إمام: هل رشاوى رئيسة المحكمة الجنائية تؤث على صدقية العدالة الدولية، متاح على: www.alnilin.com، تاريخ الدخول: 2017/04/02م.

(3) بن أحمد، علي: المحكمة الجنائية العراقية العليا في ظل القانون الدولي ومدى شرعيتها في محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، متاح على: www.djazair.com، تاريخ الدخول: 2011/08/19م.

(4) ديب، لؤي: جريمة العدوان، التعديل في اللظام، تقييم العدالة الدولية، متاح على: متاح على: www.aljazeera.net، تاريخ الدخول: 2017/03/28م.

(5) مركز أنباء الأمم المتحدة: بدء تحقيق مستقل في اغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة بناظير بوتو، متاح على: www.un.org.

(6) معدي، الحسيني الحسيني: أشهر الاغتيالات في العالم (أكثر من 100 شخصية عربية وأجنبية)، المهمل، س2014م، متاح على: www.books.google.dz

(7) أوكامبو: الدنيا ما دوامة!!، متاح على: www.sudanile.com، تاريخ الدخول: 2017/03/31م.

(8) بطلان المحاكم الجنائية الدولية، متاح على: www.algathafi.org، تاريخ الدخول: 2009/03/28م.

(9) د. محمد سليم العوا يكتب عن المحكمة الجنائية الدولية ومصير البشر.. مداولة علنية، متاح على: www.today.almasyalyoum.com، تاريخ الدخول: 2017/03/31م.

(10) Tomoyuki Yamashita، متاح على: www.en.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول: 2016/10/27م، الساعة: 10:56.

الاتفاقيات والأنظمة والقوانين:

(1) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب 1949م.

- (2) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية.
- (3) القانون رقم 10 /2005م، المنشئ للمحكمة الجنائية العراقية العليا
- (4) للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998م.
- (5) نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994م.
- (6) نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 1993م.